

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (4) لسنة 2008

قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة ((حرس إقليم كوردستان))  
الباب الأول

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (38) في 30/12/2007 قررتنا إصدار:

قانون رقم (38) لسنة 2007  
قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة ((حرس إقليم كوردستان))  
الباب الأول  
المصطلحات

المادة الأولى:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: القائد العام: القائد العام لقوات البيشمركة - حرس الإقليم.

ثالثاً: حكومة الإقليم: حكومة إقليم كوردستان.

رابعاً: القيادة العامة لقوات البيشمركة - حرس الإقليم: هي السلطة العليا لمكونات القوات المسلحة الكوردية.

خامساً: قوات البيشمركة كوردستان: (حرس الإقليم):- عبارة عن كافة مكونات قوات البيشمركة كوردستان من جندي إلى أعلى رتبة عسكرية.

**سادساً: الوزارة:** وزارة البيشمرگه لإقليم كوردستان.

**سابعاً: الوزير:** وزير البيشمرگه إقليم كوردستان.

**ثامناً: الثورة:** هي المرحلة من الحركة التحريرية الكوردية التي تبدأ من (11 أيلول 1961).

**تاسعاً: البيشمرگه:** (حرس الإقليم) هو من شارك بالثورة التحريرية الكوردية لتحقيق حقوق شعب كوردستان الديموقراطية والقومية أو يتحقق بقوات البيشمرگه (حرس الإقليم).

**عاشرًا: المتقاعد:** هو البيشمرگه الذي له حقوق تقاعدية وفق احكام هذا القانون.  
**الحادي عشر: الراتب التقاعدي:** الراتب الذي يصرف للبيشمرگه لدى احالته على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

**الثاني عشر: الراتب:** الراتب الأساسي لآخر شهر يتقادسه البيشمرگه المستمر في الخدمة وبموجب درجته ومنصبه.

**الثالث عشر: الراتب الناتم:** الراتب مع المخصصات.

**الرابع عشر: الحقوق التقاعدية:** تلك الحقوق التي يستحقها المتقاعد او ورثته.

**الخامس عشر: الخدمة التقاعدية:** خدمة البيشمرگه او أي خدمة أخرى بجوز اضافتها عليه لاغراض التقاعد وبموجب قرار خاص للقيادة العامة لقوات حماية الإقليم.

**ال السادس عشر: خدمة البيشمرگه:** هي المدة التي قضاها البيشمرگه في الخدمة الفعلية في صفوف الثورة، والخدمة التي يقضيها بعد الثورة في مكونات قوات البيشمرگه كوردستان وبموجب احكام هذا القانون.

**السابع عشر: الخلف:** هو وارث البيشمرگه المتقاعد وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

**الثامن عشر: المستحق:** هو الذي يستحق الراتب التقاعدي بعد وفاة البيشمرگه المتقاعد.

**التاسع عشر: المفقود:** هو البيشمرگه الذي فقد بسبب ادائه لواجبه كبيشمرگه وان مصيره مجهول.

**العشرون: الأسيء:** هو البيشمرگه الذي تم اسره من قبل جهة معادية اثناء اداء الخدمة او من جرائها.

**الحادي والعشرون: المحتجز:** هو الذي ياحتجز من قبل جهة خارجية او إرهابية وذلك بسبب الخدمة او من جرائها.

**الباب الثاني (خدمة الضابط)**  
**القسم الأول: ((التعيين))**

**المادة الثانية:**

**أولاً:** يكون تعيين **پیشمه‌رگه** وقبول استقالته وحالته على التقاعد واعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق، باقتراح من وزير **پیشمه‌رگه** بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم أو من يخوله.

**ثانياً:** يعين رئيس أركان قوات **پیشمه‌رگه** كورستان ومساعدوه وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة، باقتراح من القيادة العامة لقوات حرس الاقليم وبموافقة القائد العام.

**المادة الثالثة:**

تكون شروط منح درجة ملازم في قوات **پیشمه‌رگه** كورستان (حرس الاقليم) كالتالي:

**أولاً:** أن يكون من مواطني اقليم كورستان.

**ثانياً:** أكمل (20) سنة من عمره لم يتجاوز (26) سنة.

**ثالثاً:** ذا سمعة حسنة واخلاق عالية وغير محظوظ بجنائية أو جنحة محلية بالشرف.

**رابعاً:** ان يكون من خريجي:-

1- إحدى الكليات العسكرية.

2- الكليات أو المعاهد العالية بشرط أن يكون مدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات.

3- الدورات الخاصة لقوات **پیشمه‌رگه** كورستان.

**خامساً:** أن تتوفر فيه الشروط والقابلية البدنية.

**سادساً:** لا تشمل الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من هذه المادة الضباط الذين منحوا رتبأ بسبب كونه من **پیشمه‌رگه** المناضلين في صفوف الحركة التحريرية الكورستانية.

**سابعاً:** يمنح خريجو كليات المجموعة الطبية والهندسة رتبة ملازم أول عند تطوعهم في سلك **پیشمه‌رگه** (حرس الاقليم).

#### **المادة الرابعة:**

يحدد الراتب والعلاوة السنوية للضابط بموجب القانون.

#### **القسم الثاني (الترقية)**

#### **المادة الخامسة:**

تم ترقية الضابط بموجب الشروط المبينة في هذا القانون وبعد إكمال المدة المحددة في الخدمة مقابل رتبته في صفوف قوات پیشمه‌رگه كورستان و كالتالي:

مدة الترقية	الرتبة
ثلاث سنوات	الملازم
ثلاث سنوات	الملازم الأول
أربع سنوات	النقيب
أربع سنوات	الرائد
أربع سنوات	المقدم
أربع سنوات	العقيد
أربع سنوات	العميد
ست سنوات	اللواء
ست سنوات	الفريق
.....	الفريق الأول

#### **المادة السادسة:**

يحدد بقانون شروط الترقية والقدم والعقوبات والإجازات.

#### **القسم الثالث**

#### **خدمة الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم) المتطوع**

#### **المادة السابعة:**

أولاً: الپیشمه‌رگه المتطوع هو المتطوع الذي اتخذ من مهنة الپیشمه‌رگه (حرس الاقليم) من درجة (پیشمه‌رگه) لغاية درجة نائب ضابط متبار له ولدة معينة.

**ثانياً:** يكون تعين **الپیشمهرگه** وترقيته ونقله من صنف الى آخر وانهاء خدماته وحالته على التقاعد او اعادته الى الخدمة بوجب نظام وبأمر من الوزير او من يخوله.

#### **المادة الثامنة:**

يشترط لقبول **الپیشمهرگه** المتطوع (حرس الاقليم) ما يلي:

اولاً/ ان يكون من مواطني اقليم كوردستان.

ثانياً/ أن لا يقل عمره عن 18 سنة.

ثالثاً/ أن لا يزيد عمره عن (25) سنة بالنسبة للصنوف الفنية ولا يزيد عن (30) سنة بالنسبة للأصناف الأخرى.

رابعاً/ أن يكون ذا سمعة وسيرة حسنة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

خامساً/ ان يكون قد أكمل السنة السادسة من المرحلة الدراسية الأساسية.

#### **المادة التاسعة:**

**أولاً:** تكون درجة و مناصب **الپیشمهرگه** المتطوع كالآتي:

درجة متاز	- نائب ضابط 1
درجة أولى	- نائب ضابط 2
درجة ثانية	- نائب ضابط 3
درجة ثالثة	- نائب ضابط 4
درجة رابعة	- نائب ضابط 5
درجة خامسة	- نائب ضابط 6
درجة سادسة	- نائب ضابط 7
درجة سابعة	- نائب ضابط 8
درجة ثامنة	- نائب ضابط 9
	- رئيس العرفاء 10
	- عريف 11
	- نائب عريف 12
	- جندي أول 13
	- جندي 14

**ثانياً:** يحدد الراتب والعلاوة السنوية للبيشمرگه المتطوع بقانون.

#### **المادة العاشرة:**

أولاً: تعتبر خدمة البيشمرگه في صفوف الحركة التحريرية الكوردية أو في صفوف قوات البيشمرگه كورستان قبل صدور هذا القانون خدمة لجميع أغراض التقاعد والعلاوة والدرجة والتزفيع والاجازات للمستمرين في الخدمة على أن تؤيد خدماتهم من قبل القيادة العامة وتحسب من قبل وزارة البيشمرگه.

ثانياً: تحسب مدة الخدمة التي قضتها البيشمرگه قبل 1991/3/5 أو التي يقضيها في ساحة الحرب أو منطقة الحركات العسكرية التي تحدد القوات والقطعات المشتركة فيها بأمر من الوزير خدمة (مضاعفة) لأغراض التقاعد.

#### **المادة الحادية عشرة:**

إذا عين البيشمرگه أو حول إلى وظيفة أخرى، له الحق أن يضيف خدمته إلى وظيفته الجديدة ولجميع الأغراض ولا يقبل عكسه إلا لغرض الاحالة على التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية.

#### **المادة الثانية عشرة:**

أولاً: للوزير موافقة القائد العام أو من يخوله التعاقد مع الراغبين في التطوع للعمل بصفة ضابط في قوات البيشمرگه (حرس الإقليم) عند الاقتضاء وحسب الحاجة والاحتياج.

ثانياً: تمنح الرتبة للمشمولين بحكم الفقرة (أولاً) أعلاه باقتراح من الوزير وموافقة القائد العام.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

أولاً: تكون مدة العقد للضابط (10) عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة (3) ثلاث سنوات لكل مرة موافقة الوزير.

ثانياً: يسرح الضابط من خدمة البيشمرگه (حرس الإقليم) عند اكماله مدة العقد.

**ثالثاً:** للوزير تجديد مدة العقد للمشمولين بـأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة في حالة الحرب والطوارئ والنفي.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

للقائد العام بأقتراح من الوزير فسخ عقد الضابط عند ثبوت عدم تقيده بآداب وضوابط خدمة (البيشمرگه - حرس الاقليم) بناء على قرار مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض وبتوصية من آمريه بالتسليسل.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

- أولاً/ يجوز انتداب الضابط بموافقة القائد العام الى الخدمة خارج (البيشمرگه - حرس الاقليم) لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة.
- ثانياً/ يجوز انتداب المتطلع بموافقة الوزير الى الخدمة خارج (البيشمرگه - حرس الاقليم) لمدة لا تزيد على (3) سنوات وقابلة للتمديد مرة واحدة .
- ثالثاً/ يعاد (البيشمرگه حرس الاقليم) المنتدب الى (وظيفة) (البيشمرگه - حرس الاقليم) بعد انقضاء مدة انتدابه أو عند الحاجة اليه.

#### **المادة السادسة عشرة:**

أولاً/ تعتبر مدة خدمة (البيشمرگه - حرس الاقليم) المنتدب خارج صفوف (البيشمرگه حرس الاقليم) خدمة عسكرية ويرقى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.

ثانياً / تدفع رواتب ومحصصات (البيشمرگه حرس الاقليم) المنتدب من الجهة التي ينتدب اليها وتسرى بحقه أثناء انتدابه الاحكام العامة للانتداب.

#### **المادة السابعة عشرة:**

يجوز للوزير احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب لمدة محددة لأحد الاسباب الآتية:  
أولاً / سوء سلوكه استناداً الى التقارير المرفوعة عليه من قبل آمريه بالتسليسل.

**ثانياً**/ عجزه عن القيام بواجباته لعدم الكفاءة استناداً إلى التقارير المرفوعة عليه من آمريه بالتسليط.

**ثالثاً**/ رسوبيه في احدى الدورات الختامية أو الاساسية من صنفه.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

يستحق الضابط المحال الى (قائمة نصف راتب)، نصف راتب الرتبة اعتباراً من تاريخ احالته الى قائمة نصف الراتب ويبقى خاضعاً للقوانين والأوامر العسكرية.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

اذا احيل الضابط الى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه او لعدم كفائه وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من خدمته في المرة الاولى وضعفها في المرة الثانية ويحال الى التقاعد في المرة الثالثة.

#### **المادة العشرون:**

**أولاً**/ يعين الامام في (البيشمرگه - حرس الاقليم) وينح درجته ويرقى ويحال على التقاعد ويعاد الى الخدمة وتقبل استقالته بقرار من الوزير .

**ثانياً**/ تسري على الامام ذات الاحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي ياثله في الراتب الا اذا وجد نص قانوني خاص.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

يشترط في من يعين إماماً نفس الشروط المنصوص عليها في (المادة الثالثة) من هذا القانون باستثناء الفقرة (رابعاً) منها على ان يكون حائزها على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مايلي :-

**أولاً**/ درجة الامام و راتبه وعلاوته السنوية وترقياته.

**ثانياً/ واجبات الامام وزيه وشاراته.**

### **المادة الثالثة والعشرون:**

تدفع للنساء اللواتي تخدمن في صفوف قوات (البيشمرگه - حرس الاقليم) الراتب الكامل مع كافة المخصصات المنوحة لهن اثناء الولادة وفي فترة اجازة الامومة.

### **القسم الرابع**

### **المادة الرابعة والعشرون:**

تحدد شروط الترقية والتوفيق والعقوبات والإجازات والشؤون الأخرى للمتدرجين بوجب قانون.

### **الباب الثالث**

#### **التقاعد**

##### **القسم الأول (الإحالة على التقاعد)**

### **المادة الخامسة والعشرون:**

يجال البيشمرگه على التقاعد في الحالات التالية:  
أولاً: بوجب العمر والجدول الآتي:

العمر	الرتبة
63 الثالثة والستون سنة	الفريق الأول/الفريق
60 ستون سنة	اللواء
58 إلثامنة والخمسون سنة	العميد
55 الخامسة والخمسون سنة	العقيد
53 الثالثة والخمسون سنة	المقدم
49 التاسعة والأربعون سنة	الرائد-النقيب
45 الخامسة والأربعون سنة	الملازم-الملازم الأول
55 الخامسة والخمسون سنة	من نائب عريف فني إلى نائب ضابط فني
50 خمسون سنة	من نائب عريف إلى نائب ضابط
45 الخامسة والأربعون سنة	الجندي إلى الجندي الأول

ثانياً: يحال الإمام على التقاعد عند اكماله سن الستين من العمر.  
ثالثاً: في حالة إصابته بمرض يمنعه من الاستمرار في الخدمة على ان يثبت ذلك بوجب تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

للقيادة العامة لقوات حرس الاقليم أو من ينوله، إحالة **البيشمرگه** على التقاعد وفي الحالات التالية:  
أولاً: إذا كان زائداً على الملاك.  
ثانياً: عند ثبوت عدم كفاءته للخدمة.  
ثالثاً: عدم التزامه بآداب ومبادئ **البيشمرگه**.

#### **القسم الثاني (حقوق التقاعد)**

#### **المادة السابعة والعشرون:**

أولاً: لل**البيشمرگه** طلب احالته على التقاعد إذ كانت خدمته لاتقل عن (15) سنة على ان يكون مسجلاً في صفوف قوات **البيشمرگه** وبموافقة وزير **البيشمرگه**.

ثانياً: إذا أحيل **البيشمرگه** على التقاعد وكانت خدمته تقل عن (15) سنة، تصرف له مكافأة بنسبة (200٪) لآخر راتبه مقابل كل سنة من سنوات خدمته.

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

أولاً: لل**البيشمرگه** ان يطلب احالته على التقاعد اذا لم تكن خدمته اقل من (15) سنة شريطة ان يكون السنه مسجلًا في قوات **بيشمرگه** كورستان بموافقة وزير **البيشمرگه** على اساس اخر راتب تقاضاه او راتب الرتبة التي احيل بموجبها على التقاعد مضروبًا بعدد اشهر خدمته التقاعدية مقسوماً على الرقم (260).

ثانياً: تكون مخصصات الزوجية والأطفال: (50000) خمسون الف دينار للزوجة و(25000) وخمسة عشرة الف دينار لكل طفل لحد (5) خمسة أطفال.

ثالثاً: تعتبر لاغراض تنفيذ احكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة كسر الشهر شهراً كاملاً وكسر السنة سنة كاملة.

رابعاً: لا يتجاوز الراتب التقاعدي في كل الاحوال الراتب الأخير الذي كان يتلقاه أثناء الخدمة.

## **المادة التاسعة والعشرون:**

أولاً: إذا أحيل **البيشمرگه** أو اعتبر محلاً على التقاعد تصرف له مكافأة نهاية الخدمة كالتالي:-

1- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته التقاعدية لاتقل عن (15) سنة قبل تاريخ 1991/3/5.

2- راتبه الكامل لمدة سنة واحدة إذا كانت خدمته لاتقل عن (20) سنة.  
ثانياً: فيما عدا ماورد في الفقرتين (أ، ب من أولاً اعلاه) من هذه المادة تصرف للمحال على التقاعد مكافأة لمدة (ستة أشهر) من الخدمة للمتقاعد بقدر آخر راتب عندما كان في الخدمة.

## **المادة الثلاثون:**

إذا توفي **البيشمرگه** أو المتقاعد تنقل كافة الحقوق التقاعدية والخصصات العائلية والحقوق المستحقة من جراء خدماته إلى خلفه، مثلما هو محدد في هذا القانون.

## **المادة الحادية والثلاثون:**

تصرف الحقوق التقاعدية اعتباراً من تاريخ الانفصال أو الوفاة إلا إذا تأخر الطلب أكثر من ثلاث سنوات فتصرف حينئذ من تاريخ تقديم الطلب ما لم يكن التأخير بغير مشروع.

## **المادة الثانية والثلاثون:**

إذا تعين المتقاعد في وظيفة أخرى له الحق أن يختار بين راتبه التقاعدي وراتبه الوظيفي.

### **القسم الثالث (المفقود والمحتجز)**

## **المادة الثالثة والثلاثون:**

أولاً: في حالة فقدان أو احتجاز **البيشمرگه** إثناء الخدمة أو بسببها يصرف راتبه بصورة كاملة إلى ورثته الشرعيين لحين عودته أو ثبوت وفاته.

ثانياً: ينبع الحقوق التقاعدية إلى خلف **البيشمرگه** المفقود أو المحتجز في الحالات التالية:

1- من يوم ثبوت وفاته.

2- بعد مرور (2) سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا ثبتت وفاته.

3- يعتبر الذين تشملهم الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة شهيداً ويتم الحاقهم بوزارة شؤون الشهداء والمؤلفين.

ثالثاً: إذا ثبت بأن فقدان أو احتجاز **البيشمرگه** كان بسبب إهماله أو عدم التزامه بمبادئ **البيشمرگه**، فيحال على التقاعد وتحتسب الإجراءات القانونية ضده.

رابعاً: تحتسب مدة فقدانه أو احتجازه خدمة له، باستثناء ماورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

يمنح **البيشمرگه** (حرس الإقليم) الحقوق التقاعدية في الحالات التالية:-

أولاً: الوفاة أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كانت خدمته **كبيشمرگه** أقل من (15) خمس عشرة سنة بعد ابلاغ خدمته إلى (15) خمس عشرة سنة.

ثانياً: الشهيد في جبهات القتال والحرّكات العسكرية تمنح له الحقوق والامتيازات بموجب قوانين وزارة شؤون الشهداء والمؤلفين.

ثالثاً: تشمل الفقرة (أولاً) اعلاه **البيشمرگه** الذي كان مستمراً في الخدمة قبل الانفصال 3/5/1991 إلى يوم وفاته.

رابعاً: تنقل اصحاب المنشآت بالمحاكم هذه المادة إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤلفين كجهة مختصة.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

أولاً: يصرف كامل الراتب والمحضات والحقوق لمن كان يعيشهم الأسير طوال مدة الأسر.

ثانياً: تحتسب مدة الأسر لجميع الأغراض كخدمة فعلية.

#### **القسم الرابع (أحكام متفرقة)**

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

المتقاعد أو ورثته يحرمون من الحقوق التقاعدية إذا ثبت خيانته أو تعاونه مع الجهات المعادية للحركة التحريرية الكوردستانية وحكومة إقليم كورستان.

### **المادة السابعة والثلاثون:**

إذا أعيد التقاعد إلى الخدمة بأمر القيادة العامة لقوات حرس الأقليم، فلاتنح له المكافأة التقاعدية للمرة الثانية.

### **المادة الثامنة والثلاثون:**

ليس من يحال على التقاعد وتصرف له الحقوق التقاعدية بموجب أحكام هذا القانون ان يتناصي راتباً رسمياً آخرأ.

### **المادة التاسعة والثلاثون:**

كل من التحق قبل الانفلاحة بصفوف الثورة لغاية 5/3/1991 ولا تقل خدمته عن (3) ثلاث سنوات يحال على التقاعد وتكميل خدمته إلى (15) خمس عشرة سنة بالشروط التالية:-

أولاً: ان لا يتناصي راتباً رسمياً.

ثانياً: لم يكن من معارضي الثورة يوماً ما.

ثالثاً: خدم هذه المدة قبل الانفلاحة وبدون إنقطاع.

رابعاً: اكمل السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بصفوف الپیشمهرگه

### **المادة الأربعون:**

إذا تم تعديل أو تغير نظام الراتب فيتساوي راتب التقاعد مع راتب الپیشمهرگه المستمر في الخدمة بنفس النسبة والدرجة والمنصب.

### **المادة الخامسة والأربعون:**

يعتبر العاملون في قوات پیشمهرگه كورستان پیشمهرگه بالدرجة والمنصب والعناوين الحالى ويستحقون الحقوق التقاعدية للپیشمهرگه.

### **المادة السادسة والأربعون :**

تحتسب مدة الدراسة في الكلية والمعاهد الذي حصل في نهايتها الپیشمهرگه على الشهادة بالنسبة للضابط خدمة لأغراض التقاعد فقط.

### **المادة الثالثة والاربعون:**

أولاً: لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية لأى شخص أو جهة ويعتبر باطلًا كل تنازل من هذا القبيل.

ثانياً: لاتحجز المكافأة التقاعدية بسبب قرض في ذمة المتqaود، إلا في الحالات التالية:

1-النفقة الشرعية.

2-تسديداً لقرض خزينة الأقليم.

ثالثاً: لا يحجز أكثر من (25٪) من الراتب أو المكافأة التقاعدية لأى سبب كان.

### **المادة الرابعة والاربعون:**

للقائد العام ان يمدد خدمة الضباط ذي المناصب العالية والفنين والاختصاصيين في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وعلى ان لا يتجاوز مدة التمديد عن سنتين.

### **المادة الخامسة والاربعون:**

لا يشمل هذا القانون أي شخص ثبت بصورة قانونية بانه، كان له ضلعاً في المؤسسات القمعية للنظام المنحل واشترك في جرائم القتل العشوائي والأطفال والإبادة الجماعية لشعب كوردستان.

### **المادة السادسة والاربعون:**

يستفيد **البيشمرگه** (حرس الأقليم) المشمول باحكام هذا القانون من جميع حقوق وامتيازات اقرانه من منتسبى الجيش العراقي المشمولين بقانون الخدمة والتقاعد الاتحادي النافذ أو أي قانون اتحادي آخر.

### **المادة السابعة والاربعون:**

لا يجوز ممارسة النشاط الحزبي بين صفوف قوات **البيشمرگه**.

### **المادة الثامنة والاربعون:**

تسري أحكام هذا القانون على مواطني كوردستان خارج الأقليم

### **المادة التاسعة والاربعون:**

لا يعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة الخمسون:**

مجلس الوزراء والوزارات ذات العلاقة اصدار الانظمة والتعليمات الالزمة كل حسب اختصاصه تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

#### **المادة الحادية والخمسون:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزاني  
رئيس إقليم كورستان-العراق

#### **هواليٌّ**

27/ به فرانبار / 2707 كوردية.  
17/ كانون الثاني / 2008 ميلادية.  
9 / محرم / 1429 هجرية.

## **الاسباب الموجبة**

لأهمية دور پیشمه‌رگه کوردستان في الحركة التحريرية لشعبنا، وترسيخ المکاسب وحماية حکومة اقليم کوردستان واشتراكهم الفعال في بنائها، وتقديراً للمناضلين الذين كانوا رمز الثورة، وهم جديرون في مقابل ذلك بتوفير الحياة والرفاهية الجيدة لهم، وان تحدد حقوقهم ، وبسط كل الاحترام لهم، ومن الان فصاعداً، ان قوات الپیشمه‌رگه كقوة معاصرة ومستحدثة أن يأخذوا دورهم لأداء واجبهم لحماية إقليم کوردستان، لذلك شرع هذا القانون.